EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (797) لسنة 1423 ميلادية
بتنظيم الإحالة تحت تصرف الهيئة العامة
للقوى العاملة تطبيقا لأحكام القانون
رقم (31) لسنة 1423 ميلادية

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم (55) لسنة 1976م بإصدار قانون الخدمة المدنية .

— وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

— وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي .

— وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية .

— وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية بشأن اللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (31) لسنة 1423 ميلادية بتقرير بعض الأحكام في شأن الخدمة الوطنية والاستخدام والقوى العاملة .

— وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (461) لسنة 1423 ميلادية بتشكيل لجنة للاعداد لتنفيذ تشريعات الاستخدام وبرنامج التحول نحو الإنتاج .

وبناء على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالخصوص .

قررت

مادة (1)

تتولى الهيئة العامة للقوى العاملة إعداد سجل لقيد العاملين تحت التصرف يتضمن بيانات عن تاريخ الميلاد والمؤهل العلمي والدرجة الوظيفية للموظف وقت

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الاحالة وتاريخ الحصول عليها والوظيفة التى كان يشغلها والوظيفة التى يرغب فى إعادة تأهيله لشغلها وعنوان إقامته والتواريخ المحددة لمراجعة فرع الهيئة ويسلم الموظف ما يفيد قيده والمواعيد المحددة للمراجعة تحت توقيعه .

مادة (2)

تعطى الأولوية للمحال تحت التصرف بسبب إنقضاء الوحدة الادارية أو إلغاء الوظيفة فى شغل الوظائف الشاغرة بملاكات الجهات المختلفة ، كما تعطى له الفرصة فى اختيار الوظيفة التى يرغبها إذا ماوجد بديل للاختيار شريطة أن تتوفر فيه متطلبات شغلها ، وألا يؤدى ذلك إلى تأخير مباشرته العمل أو التدريب فى الأوقات المحددة لذلك .

مادة (3)

تقوم الهيئة العامة للقوى العاملة بتنظيم برنامج إعادة تأهيل وتدريب للمحالين تحت التصرف ، ويعتبر الغياب أو الانقطاع عن الالتحاق بالعمل والتدريب أو مراجعة الهيئة العامة للقوى العاملة وفقا للمواعيد التى تحددها غيابا عن العمل وتطبق بشأنه الإجراءات المنصوص عليها فى التشريعات المنظمة للعمل .

مادة (4)

للموظف المحال تحت التصرف أن يتظلم من الاجراءات المتخذة بشأن التنسيب للعمل أو التدريب إذا ما رأى أنها أدت إلى الإضرار به أو اخلت بنظام الأولوية أو فوتت عليه فرص التدريب أو التنسيب إلى وظائف تتوفر شروط شغلها فيه .

ويقدم التظلم مكتوبا فى هذه الحالة إلى فرع الهيئة العامة للقوى العاملة المقيد به ويسلم المتظلم مقابل ايصال إستلام ، وفى حالة عدم الرد عليه أو البت فى تظلمه خلال شهر من تقديمه جاز له أن يتقدم به إلى لجنة إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة للبت فيه بناء على تقرير يعرض بالخصوص .

مادة (5)

يتقدم الموظف الذى يرغب فى إحالته على الإنتاج بطلب خطى يتضمن تحديد المهنة التى يرغب مزاولتها ونوع المساعدة التى يرغبها ، ويسلم لفرع الهيئة العامة للقوى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العاملة المختص . وتقوم الهيئة قيد المعني في السجل المعد لذلك وتستوفي الإجراءات المتعلقة بتنسيق الأمر مع الجهات المختصة بتنفيذ برامج التحول نحو الإنتاج ويصدر بإحالة الموظف قرار من لجنة إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة .

مادة (6)

يجوز أن يصرف للموظف المحال تحت التصرف وبرغبته في التحول على الإنتاج مرتبه عن كامل مدة الاحالة التي كان يفترض أن يقضيها تحت التصرف بالهيئة العامة للقوى العاملة ، دفعة واحدة ، وتتولى جهة عمله صرف مرتبه وكذلك المقابل النقدي للإجازات عن فترة عمله وفقاً للقانون .

مادة (7)

لايجوز إحالة الموظف تحت التصرف إذا كان مستدعى لأداء الخدمة الوطنية حتى إنتهاء مدة الاستدعاء ولايترتب على إحالة الموظف تحت التصرف إنهاء الخزيانات المتعلقة بالإجراءات التأديبية بما في ذلك الإيقاف عن العمل لمصلحة التحقيق .

مادة (8)

يعتبر الموظف المحال تحت تصرف الهيئة العامة للقوى العاملة مستمراً في الخدمة طوال مدة الاحالة ولجنة إدارة الهيئة كافة الصلاحيات المقررة لجهة عمله فيما يتعلق بأمور الوظيفة

مادة (9)

تبلغ جهة عمل الموظف بقرار إحالته على المعاش وعليها أن تسارع الى إتخاذ الإجراءات المتبعة بهذا الشأن والتنسيق مع إدارة صندوق الضمان الاجتماعي لضمان وصل معاش الموظف في الأوقات المحددة .

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 29 / جمادى الآخرة / 1404 و .

الموافق : 3 / الكانون / 1423 ميلادية .